المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: التعددية الحزبية وأثرها في النظام الديموقراطي
اسم الكاتب: أ.م.د. سمير داود سلمان، م.د. لمى علي فرج
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/2285
تاريخ الاسترداد: 2025/04/25 07:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التعددية الحزبية وأثرها في النظام الديموقراطي

أ.م. د. سمير داود سلمان(*)
م.د. لمى علي فرج(**)

المقدمة

إن التعددية الحزبية لما فيها من أهمية تؤثر سلباً وإيجاباً في النظام الديموقراطي على اعتبار ان الأحزاب تتسابق فيما بينها للوصول الى دفة السلطة ولكل حزب أيدلوجية وفلسفة ومشروع وطني يحاول ترجمته على ارض الواقع بمناهج سياسة معينة الى مبتغاة . كما لا يخفى ما للنظام الديموقراطي من أهمية باعتباره أحلام الشعوب والمبتغى التي ناضل من أجلها الثوار والمفكرون والمنظرون .

ولكن ما تجدر إليه الإشارة إلى أن الديموقراطية ليست نظاماً كما يشير اليه البعض؛ وإنما هي فكرة قد يصل اليها النظام المتبنى في هذه الدولة أو تلك . والديموقراطية وفق التصور السالف الذكر (أي انها فكرة وليست نظاماً)؛ تعد منهاجاً يجسده الفكر الحديث والذي يرد أصل السلطة الى نظريتين أساسيتين هما : ((نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب)) .

وقد اثبت الواقع السياسي ان نتائج نظرية سيادة الشعب يتفوق نظرية سيادة الامة، لذلك عدها البعض أساسا ومنهاجاً على اعتبار ان الشعب مصدر السلطة وشريعتها لما احتاجت هذه الأفكار الى تجسيد وجدت مبتغاها في النظام النيابي، والذي بموجبه يختار الشعب ممثلين عنه يمارسون السلطة غيابة عنه وله (الشعب) عزلهم أنَّى شاء .

عليه، سيتركز البحث هنا على إثر تعدد الاحزاب على النظام النيابي بعناصره الأربعة ... وسنبحث هل ان اقرار فكرة تعدد الاحزاب في الوثيقة الدستورية ألقى بثماره

(*) كلية النخبة الجامعة.
(**) كلية القانون/الجامعة المستنصرية.

على مجمل الحياة السياسية وكانت ثماراً إيجابية ؟ كما وسنبحث هل ان إنشاء قانون خاص للأحزاب يعد العلاج الناجح للسجالات والمناظرات واستعراض العضلات ؟

لذلك استوجب الأمر الى مراعاة البحث وفق ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : التعريف بالأحزاب السياسية

-الفرع الأول :- التعددية الحزبية واهميتها في النظام النيابي

-الفرع الثاني :- قانون تعدد الأحزاب (قراءة قانونية تحليلية)

-المطلب الثاني :- النظام النيابي مجسداً لفكرة الديموقراطية

الفرع الأول :- أركان النظام النيابي

الفرع الثاني :- الحقيقة القانونية للنظام النيابي

-المطلب الثالث :- اثر تعدد الأحزاب على النظام النيابي

الفرع الأول :- الأثر الايجابي لتعدد الأحزاب

الفرع الثاني :- الأثر السلبي لتعدد الأحزاب

- الخاتمة -

المطلب الأول

التعريف بالأحزاب السياسية

إن تنظيمات الأحزاب السياسية قد لا تكون على درجة واحدة من الرقي والوعي السياسي وقد يسيطر توجه أو أغلبية تحمل معتقد واحد على مقدرات الحزب وأيدلوجيته وطريقة عمله السياسية .

وعلى الرغم من ان الدولة الإسلامية والتي كانت تمثل قمة الديموقراطية عندما كان القائد الديني والسياسي والعسكري شخص واحد هو عناية الرسول الأعظم محمد بن عبد الله ((ص)) الذي كان يحكم مفاصل الدولة الإسلامية تحت العناية السماوية والوحي الإلهي. فقد كانت المبادئ السماوية التي تجسدت بقوله تعالى : ((وشاورهم في الأمر...))، وقوله تعالى : ((وأمرهم شورى بينهم...))[١]؛ هي التي كانت تمثل دعائم الدولة الإسلامية .

[١]- القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية ٣٨ .

إلَّا أنَّ هذا الوازع الديني والخلقي لم يؤثر تأثيراً كبيراً في الأحزاب السياسية في الوقت الراهن وبقت المصلحة وتحقيق المكاسب هو ما يهيمن على فلسفة الحزب . ويمكن ان نستثني من هذه القاعدة العامة الاحزاب ذات الميول الديني ((الأحزاب الإسلامية))، فهذه الأحزاب كانت تدعو الى ارساء دعائم الإسلام وان تكون الغلبة لحكم الشريعة .

وعلى الرغم من ذلك إلَّا أنَّ الفكر الطائفي المتطرف هو ما يميز دعوة هذه الاحزاب حتى غدت اسيرة لهذا الاتجاه وأفرغت اهدافها من محتواها تحت مطرقة التطرف الديني والتعصب الذي طالما ألقى بظلاله على آراء وائتلافات هذه الأحزاب .

الفرع الأول

التعددية الحزبية وأثرها في النظام النيابي المجسد لفكرة الديموقراطية

تعد نظرية السيادة الشعبية أو (سيادة الشعب) هي المهيمنة على الواقع السياسي، ومؤدّى هذه النظرية : إن السلطة مملوكة للشعب، وإن الاخير يتكون من افراد يشتركون جميعهم في السيادة[٢] .

وهذه التصور السابق هو الذي اشار اليه جان روسو في العقد الاجتماعي عندما أجاز تجزئة السيادة على الافراد[٣]، ونظـــــــــــــــــــرية السيادة الشعبية **La souvevainetePopuiare** هي التي دعت الى التعددية الحزبية على اعتبار ان الأحزاب تتكون من جمهور من الافراد صاحبين السيادة ويعرف الحزب بأنه : ((جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين، ويشتمل هذا البرنامج على اغراض اجتماعية واقتصادية بالإضافة الى الفلسفة السياسية))[٤].

---

[٢]– د. سعد عصفور، المبادىء الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٠، ص١٥٠.

[٣]– د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، النظرية العامة مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٤.

[٤]– د. سليمان الطماوي، لنظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف المصرية ، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٥٧.

والاحزاب بهذه المعنى ذات اهمية بالغة في الفكرة الديموقراطية، لأن الاحزاب هي أصلاً ربيبة الديموقراطية كما يقال. والتعددية الحزبية تعني ان تتسابق مجموعة من الاحزاب ذات أيدلوجيات مختلفة اومتقاربة للفوز بدفة السلطة .

وأن التعددية الحزبية اهمية في جميع الدول وذلك لان موافقة الشعب على الشؤون والمشروعات العامة لا يتحقق على أحسن وجه، إلا إذا وجدت جماعات منظمة تتولى توجيه الرأي العام وتنبه الى مزايا ومثالب المشروع المقترح[٥] .

كما وأن احزاب المعارضة تتولى نوعاً من الرقابة تتمثل بصفة رقيب أو المراقب على اعمال الحكومة وبالتالي تقف في وجهها في حال ارادت الحكومة ان تعصف بحقوق وحريات الافراد بإصدار قوانين جائرة والاحزاب السياسية **Les Parlis Politiaues** تقوم على مذهب معين .**boctringcolierenT**، وبالتالي فتعدد الاحزاب دليل على الديموقراطية، لأن وقائع الاحداث تشير دائماً ان الدكتاتورية تقترن بوجود حزب واحد، فالنازية والفاشية كانت تدل على جماعات او تنظيمات تأخذ طابع الأحزاب التي تنفرد بالسلطة تستأثر بها تحت فكرة الحزب الأوحد، لذلك ان فكرة الديموقراطية السلمية لا بد وان تقترن بوجود تعدد الأحزاب السياسية، لأن تنافس الاحزاب بشكل ايجابي يهدف الى الوصول الى خدمة الصالح العام، وهذا التنافس يتم وفق المبادئ الدستورية والشرعية[٦].

وتعدد الاحزاب يهدف الى تلاقح الآراء والمناهج خدمة للوطن والاختلافات فيما بينها ليست اختلافات جوهرية بقدر ما هي اختلافات رؤى وأيدلوجية[٧].

وان الاحزاب تساعد الشعب على فهم السياسة بشكل صحيح، وهنا نشير ان احزاب المعارضة يمكن ان تشكل اهمية في الفكرة الديموقراطية، حيث ان تعدد

---

[٥]– د. نعمان احمد الخطيب ، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة ، دار الثقافة المصرية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٩٧.

[٦]– جيرالد م . بومبر ، مفاهيم الاحزاب السياسية الامريكية ، ترجمة محمد نجار ، دار النسر، عمان، ١٩٩٩، ص١٠٣.

[٧]– لمزيد من التفصيل أنظر سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق–جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٩٥ وما بعدها .

الاحزاب يقود الى تشكيل ما يعرف بـ ((حكومة الظل))، وهي وسيلة تمارس بموجبها احزاب المعارضة نوعاً من الرقابة على الحكومة الفعلية .

عموماً فأن هناك عدة آراء قيلت بشأن علاقة الاحزاب السياسية بالفكرة الديموقراطية، حيث ذهب رأي إلى أن الاحزاب السياسية هي التي خلقت الديموقراطية، وأن الديموقراطية الحديثة لا يمكن التفكير فيها إلّا بمفاهيم الاحزاب، فالواقع ان حالة الاحزاب هي افضل دليل ممكن على طبيعة اي نظام، واهم تمييز في الفلسفة السياسية الحديثة بين الديموقراطية والدكتاتورية يمكن ان نجده في مفاهيم السياسة الحزبية اذا فليست الاحزاب مجرد زعانف للحكومة الحديثة، وانما هي منها مثل القلب . وتلعب فيها دوراً حاسماً وخلاقاً[٨].

وهذا الرأي منتقد عند الجانب الاخر الذي يرى ان كثرة الاحزاب هي التي تعرقل سير التقدم والتطور والازدهار، فطالما كانت الاحزاب تتصارع فيما بينها وتتعارض ولا تصوّت وتنتقد بمبرر وبغير مبرر مما يؤدي الى ان تصبح الاحزاب وكثرتها حجر عثر امام البناء، ويمكن اعتبار التجربة العراقية خير مثال على الرأي الثاني.

بالإضافة الى ذلك ان التعددية الحزبية هي من اكثر الانظمة الحزبية شيوعاً في العالم وله صور واشكال متعددة حيث تختلف دولة الى اخرى في عدد الاحزاب السياسية الموجودة فيها من حيث التطبيق[٩]، فهناك نظام تعددي ثلاثي كما هو الحال في فرنسا سنة ١٩٤٥ او الثلاثية البلجيكية التقليدية او تعددي رباعي ومثاله الرباعية السويسرية والاسكندنافية[١٠] .

والتعددية الحزبية لا توجد إلّا اذا وجدت قوى اجتماعية لها سياسية مختلفة وتتنافس على السلطة[١١] .

أما الاسباب المباشرة لتعدد الاحزاب فتكمن في انقسام بعض الاحزاب السياسية او تأسيس احزاب سياسية جديدة، فضلاً عن اعتماد نظام الانتخاب النسبي والذي يعد

---

[٨]– موريس جيفرجيه ، الاحزاب السياسية ، ترجمة علي مقلد، ط٣ ، مطبعة بيروت، ١٩٨٠، ص١١١ .

[٩]– ابراهيم درويش ، النظام السياسي ، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٥١ .

[١٠]– جيفرجيه ، المرجع السابق، ص٢٤٢ .

[١١]– د. صالح جواد كاظم د. علي غالب ، الانظمة السياسية المكتبة القانونية–بغداد، ١٩٩٠، ص١٤٤ .

بحق اقوى الاسباب المباشرة لتعددالاحزاب، وحيث من المؤكد كما يقول (موريس جيفرجيه) : إن التمثيل النسبي يتفق دائماً مع التعددية الحزبية ومن اهم اثاره قطع الطريقة على اي اتجاه نحو الثنائية[١٢].

الخلاصة يمكن ان نقول ان نظام التعددية يؤدي الى اشتراك اكثر من حزب في تقاسم البرلمان ومن ثم الحقائب الوزارية وذلك لصعوبة حصول احد الاحزاب على الاغلبية المطلوبة إلَّا أنَّ القول لا يعني ان كل الاحزاب الممثلة في البرلمان ستشارك في تأليف الوزارة، وأنما تتولى هذه المهمة اكثر الاحزاب تمثيلاً في البرلمان في حين تتولى الاحزاب الاخرى مهمة المعارضة، وهذا ما حدث في المانيا بعد انتخابات ٢٠٠٥، وحيث اتفق الحزبان الكبيران (الديموقراطي المسيحي والديموقراطي الاشتراكي) على تأليف حكومة ائتلافية برئاسة الحزب[١٣]، الاول ويعد من اهم مزايا التعددية انه نظام يؤدي الى تباين الاتجاهات في الرأي العام بشكلٍ أقرب الى الصواب لذلك فالتعددية تحقق اكبر تمثيل للقوى السياسية كما يقال ان التعددية تؤدي الى تحقيق مفهوم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى حدٍ كبير، وذلك لأن البرلمان يستفيد من انعدام التوازن الحزبي فيؤثر بشكل كبير في الحكومة[١٤] .

أما مثالب التعددية فتكمن في انعدام الاستقرار الحكومي، حيث لا توجد اغلبية برلمانية تدعم الحكومة خلال الفصل التشريعي مما يؤدي الى التغيير والتبديل في الوزارة، كما وان التعددية تثير الفرقة والانقسام حيث يقسم المجتمع الى مجموعات لكل مجموعة عقيدة سياسية، فضلاً عن أن التعددية تعجز عن الافصاح عن رغبات الشعب واتجاهاته بالنسبة الى قضايا الساعة .

ومع ذلك، فلا يمكن تعميم هذا القول، لأن الوعي السياسي والثقافي للشعب هو الذي يقف حداً امام مغآلات وتوغل الاحزاب، بالإضافة الى ذلك فان انماء الحس الوطني وتقديم المصلحة الوطنية على المصالح الحزبية بالنسبة للأحزاب هو الذي يجذب الشعب الى اعلاء هذا الحزب وإسقاط ذاك . وعموماً اذا كان الهدف من

---

[١٢]– اوستن رني ، سياسة الحكم ، ترجمة حسن ذنون، بغداد، ١٩٦٤، ص٢٨.

[١٣]– د. سعاد الشرقاوي ، دراسات في النظم الانتخابية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٢ .

[١٤]– د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية، ط٣، دار العاتك للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٤ .

التعددية الحزبية هو إعلاء المصلحة العليا للبلد، فإذا ما سلكت كل الاحزاب هذا الطريق فازت .

الفرع الثاني

قراءة قانونية وتحليلية في مشروع قانون تعدد الأحزاب

إن قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته لم يكن سوى حبر على ورق ولم تكن نصوصه حقيقية ومطبقة على ارض الواقع . حيث كانت فكرة الحزب الأوحد هي التي تسيطر على الواقع السياسية وحتى بعد الضغط الدولي على السلطة الدكتاتورية الحاكمة في العراق آنذاك انبرت التطورات الى انشاء تنظيمات جديدة لم تكن سوى مرأت للحزب الحاكم وتحذو حذوة وتأسست برعايته تحت ظله. وعموماً فلم يكن القانون السالف قد أتى أُكله ولم يحقق اي سبب موجب من اسبابه .

وبعد ٢٠٠٥ وبعد استفتاء الشعب على دستور ٢٠٠٥ العراقي الذي نص في مادته (السابعة) أولاً...(يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي ..... ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون ..)) وهذا يعني بمفهوم المخالفة امكانية تأسيس الكيانات السياسية التي تلتزم بالدستور والنهج الديموقراطي والمناهج الإسلامية وقد اشار الدستور الى التعددية الحزبية بشكل صريح .

بالاضافة الى ذلك فقد نص الدستور ايضاً في الباب الثاني (الحقوق والحريات) –الفصل الثاني (الحريات) على المادة (٣٩) الفقرة الأولى والتي نصت (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون..)، في حين نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن (لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها..) .

وهذا يعني ان المادة (٣٩) من الدستور نظمت حرية تأسيس الاحزاب ونظمت عمل الاحزاب واجازات للافراد عدم الانضمام لاي حزب ومنعت الانضمام الجبري . وهذا من دواعي الديموقراطية .

وبعد الاطلاع على مشروع قانون الاحزاب المعد من قبل لجان مجلس النواب واللجان التخصصية وجمعيات المجتمع المدني بغية عرضة على التصويت لقراره داخل قبة البرلمان لاحظنا أن هذا المشروع يحمل في طياته ايجابيات وسلبيات ومثالب ولأهمية الموضوع والخوف على المصلحة الوطنية نسجل اعتراضات على هذا المشروع، ومع ذلك لا ينكر ان لهذا المشروع ايجابيات .

أولاً – ايجابيات مشروع قانون تعدد الاحزاب السياسية

وردت في مسودة مشروع قانون تأسيس الاحزاب السياسية جملة من الايجابيات وهي:

١- إن المشروع في حدِ ذاته يشكل نقطة تحول في الفكر السياسي والوعي الثقافي للمواطن العراقي والسلطة الحاكمة التي باتت مؤمَّنة بالفكر الديموقراطي .

٢- إن مشروع القانون رسخ فكرة التعددية الحزبية وأجاز التنافس الشريف بين الاحزاب السياسية ذات الايدلوجية والفلسفة المختلفة ووضع المبادئ الدستورية حيز التنفيذ.

٣- أكد المشروع على ان تعددية الاحزاب السياسية يهدف الى ايصال المجتمع الى اعلى درجات الرقي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ..

٤- إن مشروع القانون قضى بشكل نهائي على فكرة الدكتاتورية والتفرد بالسلطة وفكرة الحزب القائد او الحزب الاوحد .

٥- أكدت المادة (١) من المشروع على وجوب ان يعمل الحزب بـ ((الوسائل المشروعة والسلمية والديموقراطية في اطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور والقوانين))، مما يدلل ان قانون الاحزاب يحث الحزب على الحفاظ على المبادئ الدستورية وخصوصاً المادة الأولى من الدستور التي تنص ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديموقراطي...)) .

٦- نص مشروع القانون في مواده (٣-٤) على مبادئ غاية في السمو، وتدل على رغبة المشرع في ان تكون اهداف ومنهاج جميع الاحزاب على درجة من العلانية والوضوح لكي يسهل على القاصي والداني التعرف عليها .

٧- نص المشروع في الفصل الثاني وبعض مواد الفصل الاول على اجراءات التأسيس والانتماء واستيفاء الرسوم وباقي الامور التنظيمية الاخرى، والواضح ان هذه الاجراءات جاءت من تجارب الدول التي لها باع طويل في تأسيس الاحزاب

واحترام التعددية الحزبية والرأي الآخر، والسماح للمعارضة السياسة اذا كانت مبينة على نية صادقه في الحفاظ على المصلحة الوطنية .

ثانياً – مثالب وسلبيات مشروع قانون تعدد الاحزاب

كما هو معلوم لازالت الديموقراطية تفكير جديد في العراق، ولا زال العراق حديث العهد بالفكر البرلماني النيابي الحر، لذا جاءت بعض مشروعات القوانين في غير محلها في حين لا زالت بعض القوانين المهمة على جدول اعمال مجلس النواب . وعلى الرغم من ايجابيات مشروع قانون الاحزاب إلَّا أنَّ هنالك سلبيات ومثالب لا يمكن ان تنكر أبداً ويمكن اجمال هذه السلبيات في النقاط الاتية :-

١- نصت المادة (٢) من المشروع على أن : ((كل عراقي بالغ ومقيم في العراق حق المشاركة في تأسيس الاحزاب السياسية ..))، وهذا يعني : إن الساكن في العراق وحدة فقط يؤسس وينتمي الى الاحزاب، فما هو حال الاحزاب التي تأسست خارج العراق وهي مشاركة في ادارة البلاد او الاحزاب التي قد يؤسسها المثقفون في المهجر او المعارضة ؟

٢- نصت المادة (٣) من المشروع على ((... يلتزم الحزب باحترام المبادئ التي نص عليها الدستور ومبادئ حقوق الانسان ... واحترام حقوق وحريات الاحزاب الاخرى وتنظيمات المجتمع المدني...))، ونتساءل هنا ما هو الضامن لهذه الالتزامات ؟ ومن هي الجهة التي تحدد ان هذا الحزب او ذلك قد اوفى بالتزاماته ؟

٣- أشارت المادة (٥) على أن : ((لا يجوز تأسيس الحزب السياسي على اساس الالحاد او الطائفية او المذاهب ...))، وهذه المادة زائدة وقد اشار اليها الدستور في المادة (٧) أولاً، وبالتالي تدخل ضمن المادة (٢) من المشروع .

٤- نصت المادة ((٦)) (أولاً) على : ((وأن لا يكون العضو محكوماً عليه بجريمة قتل...))، وهذا منتقد فلفظ ((القتل)) على اطلاقه منتقد ذلك لان القتل قد لا يكون جريمة فهنالك القتل دفاعاً عن الشرف او القتل بدافع

الشفقة او الرحمة والقتل خطأ . وكان لا بد ان يكون النص :((محكوماً عليه بجريمة القتل العمد...)) تلافياً من حرمان بعض الاشخاص اصحاب الفكر الراقي والقلب الرحيم والوطنية العالية ممن اخطأوا دون عمد من الاشتراك او تأسيس الاحزاب .

٥- نصت المادة ((٦)) ((ثالثاً)) على ان ((يرافق طلب التأسيس سيرة شخصية تتضمن اسم ولقب...))، وهنا نتساءل لماذا يذكر اللقب والاصل ان يكون هذا الحزب بعيد عن الطائفية والمذهبية ؟ ولماذا لا يلغى هذا الشرط ؟

٦- أوجبت المادة ((٨)) من المشروع ان يقدم طلب التأسيس ونسخة من النظام الداخلي للمفوضية المستقلة للانتخابات، ولها ان تطلب اي تعديلات وعلى الجهة المؤسسة للحزب اجراء التعديلات المطلوبة من قبل المفوضية على النظام الداخلي خلال ((٣٠)) يوماً والا رفض طلب التأسيس .

ونرى أن في الامر مصادرة واضحة لديموقراطية التعددية الحزبية، فلماذا اصبحت المفوضية صاحبة الحق في البت في تشكيل او تأسيس الاحزاب ؟ وما هو الضامن ان لاتتعسف المفوضية باستعمال سلطتها وتتصرف وفق اهواءها ؟

وكان الاجدى ان يعطى هذا الحق للمحكمة الاتحادية العليا، لأن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون على عكس المفوضية المستقلة بالاسم فقط، وبالإضافة الى هذه الانتقادات والمثالب، لاحظنا أن هذا المشروع يحتوي على بعض الانحرافات التشريعية التي توجب تعديل بعض المواد بالإضافة إلى ماسبق بحثه ومثال ذلك :

- نصت (م١٨ ثانياً) من المشروع على عقوبات تصل الى السجن لمدة ((ستة سنوات)) لمن يقوم من اعضاء الحزب اقامة علاقات سياسية في الخارج وكان الاولي ان تحال هذة المادة الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ ((فصل الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي...)) .
- لم يشر هذا المشروع في اي مادة من مواده الى ضرورة ان تتحلى الاحزاب السياسية المؤسسة بالروح الوطنية واعلاء كلمة العراق والابتعاد عن التراشقات

الاعلامية والاتهامات الكاذبة وان تقدم الادلة المستحصلة الى القضاء مباشرةٍ بدل ان تعتبر وسيلة وورقة ضغط سياسي .

المطلب الثاني

النظام النيابي المجسد للفكرة الديموقراطية

إن النظام النيابي وجد في انكلترا المعروفة بدستورها العرفي الراسخ في ضمير الشعب الانكليزي[١٥]، وان هذا النظام لم ينشأعلى شكل نظرية انما تتابع الاحداث ساعد على التطور والنشأة، وذلك لان المبدأ السائد في انكلتراهو مبدأ ((سيادة او سمو البرلمان)) والتي تعرف بـ **Super mancy of Parliament**، وعبارة البرلمان تطلق على اجتماع مجلسي اللوردات والعموم[١٦]، وفي العهود القديمة كانت المملكة تتكون من ممالك لها جمعيات عمومية تسمى ((مجلس الحكماء)) تشارك مع الملك في وضع التشريع وتعيين رؤساء المقاطعات والاساقفة وفرض الضرائب .

بالإضافة الى الاختصاص القضائي للمجلس كونه يمثل محكمة عليا وكان . بجانب ملك بريطانيا يوجد مجلس استشاري عال **GveaTCoun** مكون من كبار الاعيان وملاك الاراضي ورجال الكنيسة والنبلاء وهم يقدمون المشورة للملك[١٧] .

ورغم وجود هذه المجالس إلَّا أنَّ دورها كان استشاري وليس لها اي دور تنفيذي وخاصة ابان سيطرة ملك قوي مثل هنري الثاني ١١٥٤-١١٨٩ والملك جان تير ١١٩٩-١٢٦١ إلَّا أنَّ الملك جان اجبر تحت ضغط الاساقفة على اصدار العهد الاعظم ١٢١٥((الماكناكارتا))، وهي وثيقة قانونية توجب على الملك اخذ موافقة المجلس الكبير قبيل تشريع اي ضريبة[١٨] .

---

[١٥]– د. سعد عبد الجبار العلوش ، دراسات في العرف الدستوري شركة الانعام، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٢ .

[١٦]– د. عبد الرحمن القادري، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ص٩ .

[١٧]– د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية دار المعارف، الاسكندرية، ط١٩٥٩،١، ص٣٨٠ .

[١٨]– د. أنمار علي حمود ، التكييف القانوني للميزانية بين الفقة والتشريع ، بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد، العدد الاول، ١٩٨٧، بغداد، ص٣٣٩ .

وبعد هذا التطور استقر المجلس الكبير على احتواء كبار الاساقفة ورجال الدين وسمي بـ House of Lord مجلس اللوردات، ثم بدأ الامر الى تكوين مجلس اخر يتكون من فارسين عن كل مقاطعة وممثلين للحضر والريف بواقع فارسين عن كل رقعة[١٩]، وسرعان ما انفصل هذا المجلس تحت تأثير الاختلاف الطبقي وسمي مجلس العموم .

وهذا الامر هو الذي كون المجالس النيابية التي عدت خير ممثل للشعوب، باعتبار ان نظرية سيادة الشعب هي السائدة وهي التي اوجبت ان يوكل الشعب سلطته وسيادته الى نائب يمثله ويمارس السلطة والسيادة نيابة عنه[٢٠] .

الفرع الأول

أركان النظام النيابي

إن للنظام النيابي أربع دعائم اساسية لا يستقيم اي نظام من غيرها و هذه هي :

أولاً– وجود برلمان منتخب بواسطة الشعب .

ثانياَ– استقلال عضو البرلمان عن هيئة الناخبين .

ثالثاَ– انتخاب البرلمان لميقات معلوم .

رابعاَ– النائب يمثل الشعب كله .

وسنستعرض هذه الاركان بشيء من الايجاز :

أولاً– وجود برلمان منتخب كله او بعضه من الشعب، فالانتخاب هو جوهر هذا النظام، ومن دون الانتخاب كما يقول الاستاذ بارتلمي لا يكون النظام النيابي سوى مسالة صورية او مجازية fiction[٢١]، ومثاله ما تنسبه الدساتير من الصفة النيابية الى رؤساء الدول الذين يتولون دفة الحكم عن طريق الوراثة او يطلقونها على مجالس

---

[١٩]– د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر منشورات دار الجامعة، بيروت، ص١٩٤ .

[٢٠]– د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، منشورات دار الحكمة، بغداد ١٩٩١، ص٣١ .

٢١– د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص٢١٢ .

الشيوخ التي يكون أعضاؤها خارج الانتخاب كمجلس اللوردات في انكلترا او مجلس الاعيان في العراق[٢٢] .

ويضاف الى هذا الركن وجوب ان تتمتع هذه الهيئات النيابية بسلطات فعلية و تتمثل هذه السلطات بسلطة التشريع والموافقة على الضرائب والموازنة العامة وجميع السلطات الدستورية[٢٣].

ثانياَ– استقلال عضو البرلمان عن هيئة الناخبين، وهذا الركن يعني ان مهمة الناخبين الدستورية تنتهي بمجرد اختيارهم أعضاء البرلمان ثم يتولى الاخير دون الناخبين السلطة القانونية[٢٤].

وعليه لا يتمتع الشعب هنا بحق الاعتراض على اعمال البرلمان، لأننا هنا بصدد الكلام عن نظام نيابي بحت لذلك ليس للشعب هنا سوى مراجعة رئيس الجمهورية راجيا منه مباشرة حقه الدستورية في حل البرلمان او الاعتراض على مشروعاته بل ولا يجوز هنا استفتاء الشعب و لو استشاريا فقد رفض ذلك في فرنسا على اعتبار انه غير دستوري في ظل نظام نيابي، وكذلك أبطل مجلس الدولة الفرنسي بعض قرارات المجالس البلدية لانها لم تباشر اختصاصها وتصدر هذه القرارات الا بعد استفتاء اهل البلدة[٢٥] .

ثالثاً– انتخاب البرلمان لوقت معلوم ، إن جميع اعضاء البرلمان المجلس المنتخب يجب ان يتم انتخابهم لميقات معلوم اي لا بد من تجديد هذا الانتخاب و بشكل دوري لان المجلس النيابي يمثل غالبية الشعب و هذه هي جوهر المشكلة، وذلك لأن طوال المدة قد تتباعد بين آراء الشعب و النائب او قد تغر طول المدة النائب فيتصرف وفق اهوائه لذلك كان لا بد ان يكون الانتخاب لوقت معلوم لكي يتم بعد

٢٢– د. محسن خليل ، النظم السياسية و القانون الدستوري ج١، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص٢٢٦.

٢٣– د.عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، الكتاب الاول، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص٢١٣ .

٢٤– د.سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص١٤٦ .

٢٥– د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٠٩ .

ذلك (تجديد الثقة) بين النائب والناخب عن طريق الانتخابات الجديدة[٢٦]، عموماً فالدساتير تختلف في تحديد مدة عضوية النواب ولكن التحديد يتم وفق اعتبارين :

١- أن لا تكون المدة المقررة في الدستور قصيرة مما لا يتاح هنا للنائب ان يعمل لصالح الشعب وذلك لقصر المدة .

٢- أن لا تطول هذه المدة بشكل غير مبرر مما يقود الى حدوث بون بين ارادة الشعب وبين هذه الارادات و تطلعات النائب[٢٧] .

رابعاً- النائب في البرلمان يمثل الشعب بأسره، إذ أن أهم قاعدة في النظام النيابي هي قاعدة التمثيل و ذلك لان النائب قبيل الثورة الفرنسية لم يكن يمثل سوى دائرته الانتخابية حسب، ولكن بعيد الثورة استقرت هذه القاعدة بعد ان كان النائب يعد وكيلاً وكانت علاقة النائب بالناخب خاضعة لعلاقة الوكيل بالموكل المنصوص عليها في القانون المدني[٢٨]، ولقد كان أمراً لا مفر منه أن ترسل كل دائرة انتخابية نائبا عنها و يحدد الناخبون لهذا النائب مهمته، وأن يتولون دفع نفقاته و مرتباته من جيوبهم و لهم مقابل هذه التبعية مناقشة النائب في كل تصرفاته و لهم الحق في عزله حتى قبل ان يدنو[٢٩] من نهاية مدته وكانت هذه الحالة تسمى الوكالة الالزامية للناخبين .

ويترتب على ما جاء أعلاه :-

١- للناخبين اعطاء اوامر ملزمة للنائب .

٢- النائب ملزم بعدم الخروج عن حدود التوكيل و ان يراعي مصلحته ناخبيه وحدهم حتى لو تقاطعت مع المصلحة العامة .

٣- يحق للناخبين عزل نائبهم و استبدال غيره به حتى و لو لم تنته المدة، وذلك اذا أتى ذلك النائب تصرفاً على غير هوى ناخبيه اعتبر كافرا بالعهد و ناقصا لمبادئه

٢٦- د. شمران حمادي ، النظم السياسية، ط٤، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص٩١ .

٢٧- د. سعد عصفور، المرجع السابق، ص١٨٣ .

٢٨- د.عثمان خليل عثمان ، المرجع السابق، ص٢١٣ .

٢٩- د. مصطفى كامل ، القانون الدستوري، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٤، ص٢٣٦ .

٤- وجوب ان يقدم النائب حسابا للناخبين[٣٠].

ولكن الغت الثورة الفرنسية هذه المظاهر و قررت الجمعية التأسيسية في ٨ يوليو ١٧٨٩ الغاء جميع الوكالات الالزامية و قررت ان النواب المنتخبين عن كل مديرية Department لا يصح اعتبارهم نائبين عن هذه المديرية فقط انما هم نواب عن الامة كلها .

وعليه ترتبت نتائج منها :-

١- الغاء الوكالة الالزامية Mondat imperative .

٢- الغاء الاستقالة على بياض Demssion en blanc كان النائب يوقعها في الوقت السابق[٣١] .

٣- لا يجوز عزل النائب قبل انتهاء مدته .

٤- لا يشترط ان يرشح الناخب عن دائرته فقط لان النائب يمثل الشعب بمجموعه[٣٢] .

الفرع الثاني

الحقيقة القانونية للنظام النيابي

إن الكثير من الفقه لم يقف على الحقيقة القانونية للنظام النيابي و علاقته بفكرة الديموقراطية وانما يكتفي بالإشارة الى فكرة السيادة الشعبية التي تعد الاساس الأيديولوجي والفلسفي للنظام النيابي .

وعموما فالحقيقة القانونية للنظام النيابي تمكن في النظرية الواقعية التي دعها بها فلاسفة و مفكري الفقه الفرنسي بعد ان أبرز الجانب الاخر من الفقه النظريات التي تفسر اصل النظام النيابي و حقيقته القانونية ومدى ارتباط ذلك بالفكر الديموقراطي وخاصة بعد فكرة العقد الاجتماعي لهوبز وروسو ولوك : فقد قيلت ان اساس فكرة الديموقراطية تكمن في ان النائب عضو في المجتمع و هوقناة الوصل بين رؤى

٣٠- د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص٢١٣ و د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص١٦٢ .

٣١- د. وحيد رأفت و د. ووايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص١٤٨ .

٣٢- د. محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٦٠ .

د. محمد رفعت و د. عاصم احمد عجيلة، النظم السياسية، منشورات بيروت، ١٩٨٦، ص٩٠ .

الناخبين و مقررات قبة البرلمان، ولكن اننا نرى ان الفكرة الواقعية هي اساس تبرير الحقيقة القانونية لهذا النظام .

وذلك لان الديموقراطية النيابية لم تظهر وتنتشر في الانظمة السياسية المقارنة الا كضرورة اجتماعية وسياسية وقانونية بعد ما تعثر مباشرة الشعب للحكم بنفسه لتزايد نفوسه ونسماته . وطالما ان النظام النيابي لا يتعارض مع مبدأي السيادة الاممية والسيادة الشعبية على اعتبار ان البرلمان ينتخب من قبل الشعب ويمارس اختصاصاته تحت رقابته فأنه ليس مهما ان يتم تكييف هذه العلاقة بين النائب و الناخب بل ان المهم هو المحافظة على مبدأ مشاركة الشعب في الحكم سواء اكان ذلك بشكل مباشر او بشكل نيابي، ولذلك فالنظام النيابي يتفق وينسجم مع الفكر الديموقراطي والاعتبارات العملية لإمكانية ممارستها في الوقت الراهن، أما اذا كان هنالك بعض مظاهر التعارض بين النظام النيابي والفكر الديموقراطي فأن هذا التعارض ليس من طبيعته و جوهر النظام النيابي بل التطبيق الخاطئ هو الذي حقق التعارض في الدول التي لم يكتمل بها النضج السياسي[٣٣] .

وان النظام النيابي هو احد دعائم التعددية الحزبية والنظام النيابي ذا صلة وثيقة به، وذلك لان تعدد الاحزاب في دولة ما يساعد على انتاج برلمان مهم و قوي و يهدف الى مصلحة الوطن اذا ما كانت هذه الاحزاب تؤمن بالفكرة الديموقراطية و احترام النقد الاخر البناء، كما وان تعدد الاحزاب وازدهار النظام النيابي في علاقة طردية، فالتعددية الحزبية والنظام النيابي من الفكر الديموقراطية الحديثة .

المطلب الثالث

أثر تعدد الأحزاب على النظام النيابي عملياً

تتبنى اغلب الدول نظام تعدد الاحزاب بدرجات متفاوتة وذلك باستثناء بعض الدول الانكلوسكسونية وهي انكلترا والولايات المتحدة الاميركية وكندا ونيوزلندا

٣٣– د. ثروت بدوي ، المرجع السابق، ص١٧٥ .

– د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ١٦٠ .

– د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ،الدولة و الحكومة ، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦٨ ص٥٤١ .

– د. محمد الحافظ ، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦ ص٣١٤ .

واستراليا التي تتبنى نظام الحزبيين، فبعض الدول الغربية بهاعدد كبير من الاحزاب مثل النمسا قبل سنة ١٩١٤ واسبانيا ما بين ١٩٣١-١٩٣٩، وفي الدول الاسكندنافية توجد اربع احزاب و توجد في بلجيكا و النمسا ثلاثة احزاب و من الدول التي تتبنى نظام تعدد الاحزاب ايطاليا وفرنسا، وان تعدد الاحزاب **Systems du multipartisme** كما يرى المحللون يقوم بدور اساس، وهو تخفيف وإحتواء صراع الطبقات[٣٤] .

وتتراوح النظم الغربية بين تفضيل نظام تعدد الاحزاب او نظام الحزبين، ويتوقف اختيار اي دولة بين نظامين على درجة جمود الفواصل بين الطبقات الاجتماعية داخل هذه الدولة وعلى مدى قوة وعي الطبقات اذ تميل الدولة الى نظام تعدد الاحزاب اذا كانت الفواصل شديدة بين الطبقات، وكان وعي الطبقات قوياً .

أما اذا كانت الفواصل غير شديدة بين الطبقات فانه يمكن تجميعها في طبقتين، وبالتالي تميل الدولة الى نظام الحزبين ويتفق هذا مع تحليل كارل ماكس للأحزاب فهو يعتبر الاحزاب السياسية تعبيرا سياسيا عن الطبقات الاجتماعية فاذا كان التركيب الاجتماعي الاقتصادي يسمح بتقسيم المجتمع الى طبقتين فان النظام يتجه نحو نظام الحزبين السياسيين، أما اذا كانت التركيبة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة تنقسم الى اكثر من طبقتين فأننا نجد انفسنا امام نظام تعدد الاحزاب[٣٥] .

ولما كان تعدد الاحزاب من الاهمية بمكان فان هذا التعدد القي بضلاله على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك فالمنطق العادي للأمور قرر ان الاثر أما سلبي او ايجابي، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الاول:- الأثر الايجابي لتعدد الاحزاب على النظام النيابي

الثاني:- الأثر السلبي لتعدد الاحزاب على النظـام النيابي

الفرع الاول

الأثر الإيجابي لتعدد الاحزاب على النظام النيابي

٣٤- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٢٢٢ .

35- Philippe Foillard . Droit Constitution et institution s politiques Center de pubtication 1998 ,Paris . p. 55.

يرد النص على تعدد الاحزاب السياسية في مادة او مادتين في معظم الدساتير فالمادة (٤) من دستور ١٩٨٥ الفرنسي تنص على : ((تسهم الاحزاب و الجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع و هي تتكون و تباشر نشاطها بحرية و يجب عليها احترام مبادىء السيادة الوطنية و الديموقراطية)) .

كما ونصت المادة (٥) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ و المعدلة في ٢٢ مايو ١٩٨٠ على ان يقوم النظام السياسي في مصر على اساس تعدد الاحزاب، و ذلك في اطار المقومات و المبادئ الاساسية للمجتمع المصري و ينظم القانون الاحزاب السياسية و في العراق نصت المادة (٧ أولاً) والمادة (٣٩ أولاً–ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ على المبادئ الاساسية لتأسيس الاحزاب و التعددية الحزبية[٣٦] .

وكما هو معلوم فالدستور الاميركي لعام ١٧٨٧ لم ينص على اهمية الاحزاب ولكن الاخيرة تلعب دوراً مهماً فيها . و قد اوضحت المادة (٤) من الدستور الفرنسي العلاقات بين الاحزاب و عملية الاقتراع، وذلك لان الفقه الغربي يرى ان الاحزاب السياسية هي سلطة اضافة الى سلطات الدولة الثلاث الاخرى و يسميها موريس هوريو بـ (سلطة الاقتراع) **pouvoir de suffrage**، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار الاحزاب (مؤسسة تنظيم الاقتراع) **une organization spontanee du pouvoi du suffrage**[٣٧] .

والجدير بالذكر ان هيئة الناخبين تؤثر على السلطات الاخرى فهي التي تختار اعضاء البرلمان، وبالتالي فهي التي تنتخب الحكام . بل انها احيانا بواسطة الاستفتاء تقرر مباشرة دون حاجة الى وسيط . و من ثم تبدو الاحزاب عناصر هامة وحاسمة في النظم السياسية، فكيف يمكن تحليل النظم السياسية البريطانية دون التعرض لنظام الحزبين الذي ساد حتى اوائل عام ١٩٨١؟ وكيف يمكن تفسير الهوة بين نصوص الدستور السوفيتي و بين ما كان يجري عليه العمل اذا لم ندرس دور الحزب الوحيد الذي ركز بين يدي الزعماء السوفيتي كل السلطة السياسية؟

٣٦– د. سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق، ص١٩٥ .

٣٧– د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، هامش ص٢٣٢ .

لذلك فان تعدد الاحزاب في النظم السياسية لها دور هام جدا. كما و تعد الاحزاب ضرورة في النظام النيابي ووجود تعدد حزبي هو مما تقتضيه طبائع الاشياء :- طبيعة النفس البشرية، وطبيعة الانظمة الديموقراطية النيابية، وذلك لأن الاحزاب جماعات منظمة، وأن نزعة حب الانضمام و الانضواء تحت لواء احدى هذه الجماعات هي كما يقول لوويل- احدى نزعات غرائز النفس البشرية فتلك الغريزة هي التي جعلت الانسان مخلوقاً اجتماعيا [٣٨]، وهنالك حالتين عرضهما التاريخ يبين اثر تعدد الاحزاب و اهميتها في النظام النيابي وهما :-

أولاً- ما كان معروفا عن مؤسس جمهورية الولايات المتحدة الاميركية اذ كانوا يرون أن الاحزاب السياسية شيء خطير يجب عدم تشجيعها، ومع ذلك لم يمض زمن حتى برزت الاحزاب السياسية فانتخاب ثالث رئيس للولايات عام ١٨٠٠ إنما كان كفاحا بين الاحزاب السياسية وانتخاب (جيفرسن) انما يرجع لجهود حزبه .

ثانياً- كان رجال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ يفخرون بانهم لا ينسبون الى حزب . ولكن التجربة اثبتت حاجة الناخب الى وجود الاحزاب، فالناخب كما يقول (نورجارو**Nogaro**) يحس الحاجة الى من يقوده الى من يقدم له برنامج والنائب بحاجة الى رؤساء و زعماء[٣٩]، كما واعتبر الاستاذ جورج بيردو ان الاحزاب ممثلة لمجموع اراء الشعب وتعدد الاحزاب دليل على تمثيل اوسع شريحة من الرأي العام، وهذا ما أشار اليه عندما عرف الاحزاب بانه حركة فكرية وتنظيمية تمثل اوسع شريحة من شرائح الشعب وتمثل التعبير الصادق عن الرأي العام[٤٠] :-

Nous dironsqueconstitue un parti tout groupement d individus qui professenT les memes vuespolitiqes, sefforcant de lesfaiprevaloir, alafois en y ralliant le plus grands numbers

---

٣٨- يقول لوبيل (مدير جامعة هارفرد) : (لا يمكن تصور اي تنظيم دون تعدد الاحزاب لانها تتولى ذلك فالتنظيم هو الوسيلة لخلق ارادة الامة)، د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص٢٣٣ .

٣٩- (نوجار الاستاذ بكلية الحقوق بباريس)، عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص٢٣٤ .

٤٠- د. سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق، ص٢٢٢ وما بعدها .

-p. Dubois ,La representation proportionnelle , soumiseaL ,expereienceBelge These, paris, 1906 ,p.161
et s.MauriceHauriou . op.cit .P 148

possible de citoyen et en cherchant dconqueror le pouvoir , ou,demoins a influenses decisions

كما ولأهمية تعدد الاحزاب السياسية فان الفقه الفرنسي أبرز نوعين من النظام تعدد الاحزاب و هما تعدد الاحزاب الكامل او التام Le mutipartisme integral

وهنالك نظام اخر سمي بـ (نظام تعدد الاحزاب المعتدل) Le multipartismetempere وهذه النظم كانت تبحث اهمية تعدد الاحزاب في الفكر الديموقراطية والاهمية التي تشكلها الاحزاب ذات الوعي في النظام البرلماني . ويضاف الى هذا الاثر الايجابي للأحزاب مجموعة نقاط تحسب لصالح تعدد الاحزاب وهي :-

١- إن تعدد الاحزاب يعني انها تنظيم على المستوى المحلي و المستوى القومي

٢- إن تعدد الاحزاب يقود الى نشر الايدلوجية الديموقراطية بين الناخبين .

٣- إن تعدد الاحزاب يقود الى الاتصال الدائم بين جمهور الناخبين و بين نوابهم داخل قبة البرلمان .

٤- كما إن تعدد الاحزاب يمثل نوعا من جماعات الضغط pressure groups –Groupes de pression على الحكومة كرقيب لممارسة الاصلاحات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الخدمية .

الفرع الثاني

الاثر السلبي لنظام تعدد الاحزاب على النظام النيابي

مما لا يقبل الشك انه لما كان هنالك اثر ايجابي لتعدد الاحزاب فان هنالك اثر سلبي لهذا التعداد . ويكمن هذا الاثر فيما يسوقه الفقهاء من مساوئ لهذه الاحزاب، وذلك لان الاخيرة قد تزيد عوامل الانشقاق والاضطراب في الدولة فتنقسم الشعب الى فرق يعمل كل منهما على مهاجمة الاخر بالدعايات و ان كانت ملفقة والاعلانات وإن كانت كاذبة[٤١]، وغالباً ما يكون هذا الامر في الدول حديثة العهد بالديموقراطية، إذ كثيرا ما يلجأ فريق معين الى قوة السلاح لغرض فرض وجهة نظره على الفريق الاخر فتراق الدماء كما هو مشاهد بكثرة في دول امريكا اللاتينية .

٤١- د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٢٦٠ .

وهذا الانتقاد يصوب الى النظام الديموقراطي الذي يقوم على تعارض الافكار هذا من جهة ومن اخرى تنتقد الاحزاب لكونها تشتت قوى الدولة فبدلاً من توجه القوى الى هدف واحد اذ بالأحزاب تقسم القوى الى مؤيدة ومعارضة، وهذا ولا شك يضعف الدولة، وهذا الانتقاد يوجه الى الديموقراطية، فانعدام المعارضة داخل الدولة كما هو في الديكتاتورية التي قد تسرع بالعمل على الرغم من الخطر العظيم التي تحمله الديكتاتورية بين طياتها، وذلك لان المعارضة تحول دون الاستبداد او التسرع، فمثلا في انكلترا الدولة الديموقراطية نرى ان للمعارضة ذات اهمية الحكومة لان كلا منهما يعمل لصالح انكلترا .

كما ان تعدد الاحزاب كما يقال تؤدي الى صب النظام الديموقراطي في قواعد جوفاء حيث تجبر القيادات داخل الاحزاب اعضاءها وخاصة ممن هم تحت قبة البرلمان للانصياع لأوامر الحزب حتى و لو لم يقتنع العضو بصواب هذا الرأي، وهكذا تنعدم حرية النائب فيذهب الى البرلمان هو يعلم سلفاً في اي جانب سيكون صوته وتصبح المناقشات داخل قبة البرلمان خطباً منبرية لا طائل من ورائها لا نها لن تغير من مصير التصويت[٤٢] .

وهذا يعني ان النائب مكبلاً بأغلال اوامر ونواهي الحزب و تصبح السلطة الحقيقية مركزة بين الهيئات الرئاسية لكل حزب . وبالتالي فالنائب يعمل لصالح الحزب لا الشعب، وفي تقديرنا ان هذا الامر يعود الى عدم فهم الاحزاب لمعنى الديموقراطية و ان اهتمام هذه الاحزاب كان موجها الى السلطة و ليس الصالح العام . كما أن هنالك مجموعة من الامور التي سيقت باعتبارها من سيئات تعدد الاحزاب و هي :-

١- إن البرلمان بمجموعه لا يمثل سوى اقلية من الشعب، وذلك بعد حذف الاصوات الفاشلة وأصوات الغائبين مما يؤدي الى هيمنة الاحزاب الكبيرة وإجبار الاحزاب الصغيرة على الانصياع لها وان لا تحيد عنها قيد أنمله[٤٣] .

٤٢- فالين (الاحزاب الجمهورية) باريس ١٩٤٨ (صور احد اعضاء برلمان انكلترا ذلك حيث قال سمعت في مجلس العموم خطبا كثيرة غيرت رأي ولكن لم اسمع خطبة واحدة غيرت صوتي. د.سليمان الطماوي، هامش ص٢٦٠ .

٤٣- د. عبد الحميد متولي ، المرجع السابق، ص٢٢٧ .

٢- إن فساد نظام الانتخابات وعدم حيادية هيئات الانتخابات بسبب انضمامها او تأيدها لاحد الاحزاب بسبب مأزق عظيم داخل البرلمان[٤٤] .

٣- عملياً إذا نظرنا الى تعدد الاحزاب السياسية كما يقال، وما درجت عليه من اساليب فانه يصبح من المغالطة الادعاء بانها تمثل الرأي العام لانها تمثل مصالحها ومنافعها الشخصية والحزبية[٤٥] .

٤- يقال إن الاحزاب لا تمثل الا السياسة، في حين انها يجب ان تمثل الاقتصاد، وهذا صحيح لان ذلك يقود الى ان يعتلي البرلمان نواب لا يفقهون من الامر شيئاً .

٥- كما ويقال إن التمايز والاختلافات لا تحقق بين الاحزاب المتعددة فحسب انما تتحقق داخل الحزب الواحد، فهنالك تيارات متصارعة واصطفافات داخل الحزب الواحد والسبب في ذلك يعود الى عدم الايمان الحقيقي بمبادئ الحزب ونظامه وهدفه، لذلك ان هذه الصراعات الداخلية تترجم الى خارجية داخل قبة البرلمان التي تقود احيانا الى اعلان النائب استقلاله من الحزب.

٦- إن نظام تعدد الاحزاب يؤدي الى تحالفات وائتلافات إما طائفية او دينية . وهذا بلا شك يصب ضرراً في المصلحة الوطن .

٧- إن تعدد الاحزاب و فوزها بمقاعد متنأثرة داخل البرلمان يؤدي الى تشكيل الحكومة لتحقيق الاغلبية المطلوبة و التي تتناثر امام اول عائق يقابلها .. أفرزها الواقع العملي لا مكان لسعتها في هذا البحث بل تحتاج الى مجلدات من المؤلفات.

الخاتمـة

إن التعددية الحزبية او تعدد الاحزاب ذات اهمية بمكان في النظام النيابي الممثل لفكرة الديموقراطية، وذلك لان هذه التعددية تحول دون استبداد فكرة الحزب

٤٤- د. هشام الشرقاوي ، مقدمة في علم السياسة ، مكتبة وزارة العدل، ١٩٨١، ص٥٨ .

٤٥- د.عبد الحميد العال الناري ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، دراسة مقارنة، مطبعة الاسراء، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٩٩ .

M.Morabito ,DBourland ,HIstoreconstitutionnene et politiquedela France (1789-1948) 4ed 1996 .

الاوحد، وبالتالي فهي حجر عثرة في طريق الدكتاتورية .إلَّا أنَّ هذه التعددية لم تأت اكلها و استحال قطف ثمارها وذلك بسبب عدم وعي اعضاء الحزب والفهم الخاطئ للديموقراطية والعمل الحزبي .. وعموماً فأننا قد استنتجنا من بحثنا النتائج الاتية :

أولاً– عدم وجود تكافؤ بين اعضاء الاحزاب السياسية او تفاهم او وحدة الهدف، وهذا انعكس سلبا على مجموع الاحزاب وأدى الى ان تكون التعددية الحزبية تمثل صراعات على السلطة بدلاً من العمل لصالح الوطن .

ثانياً– إن قانون الاحزاب في مسودته قد اغفل الكثير من المسائل المهمة التي كان يجب على المشرع ان يشير بأناملة عليها ويضع لها حدا لكي لا تعكر صفو الحياة السياسية .

ثالثاً– إن مسودة قانون تعدد الأحزاب العراقية لم تولي اهتماما للواقع العملي للأحزاب الحالية و التي بدأت تشكل خطرا حقيقيا على العملية السياسية وعلى الوطن، واستمرار هذا الامر ينذر بكارثة لا تحمد عقابها .

رابعاً– لاحظنا من خلال بحثنا إن التعددية الحزبية في العراق حديثة العهد بالديموقراطية وكان لها تأثير سلبي على النظام النيابي، وكان أهم هذه التأثيرات هي تعبير الاحزاب عن مصالحها الشخصية و هدفها الوصول الى دفة الحكم او السلطة .

خامساً– إن القول ان تعدد الاحزاب السياسية يعتبر مرأة صادقة للرأي العام انه محض خيال **Fiction** و كل برامجها الانتخابية مجرد اعلان ودعاية واهية غير حقيقة هدفها خداع الناخب. ولأهمية تعدد الاحزاب من وجهة نظرنا فأنني أقترح مجموعة من المقترحات والتوصيات وهي :

أولاً– تهيئة الارض الصالحة لتكوين حزمة من الاحزاب الوطنية التي هي عماد الديموقراطية بعد التأكد من انها تكونت داخل البلد وذات نضال وماضٍ مشرف ولتأكد من اهدافها وبرامجها السياسية .

ثانياَ– تهيئة الاجواء لانتخابات نزيهة وشريفة وخوض الانتخابات والحصول على الاستحقاق الانتخابي .

ثالثاَ– إجراء تعديلات جوهرية على مسودة قانون الاحزاب وعدم اقرارها والتصويت عليها على هذا النحو ولا بد ان تكون هذه التعديلات وفق ما اشرنا اليه اليها في بحثنا هذا .

رابعاَ– ضرورة ان يكون القضاء هو الفاصل في اقرار و التصديق و تعديل الانظمة الداخلية للأحزاب، باعتبار ان القضاء جهة محايدة وذا ملاءة قانونية ومتشبع بروح العدالة .

خامساَ– ابتعاد الأحزاب عن التشهير والتلفيق فيما بينها والعمل بنزاهة وبشفافية عالية.

سادساَ– وجوب التأكد من جميع اعضاء الاحزاب وعدم شمولهم بإجراءاتالاجتثاث، والتأكد من سجلاتهم الجنائية وسمعتهم ونضالهم .

ومن الله التوفيق

ملخص البحث

إن التعددية الحزبية لما فيها من أهمية تؤثر سلباً وإيجاباً في النظام الديموقراطي على اعتبار أن الأحزاب تتسابق فيما بينها للوصول إلى دفة السلطة، ولكل حزب أيدلوجية وفلسفة ومشروع وطني يحاول ترجمته على ارض الواقع بمناهج سياسة معينة الى مبتغاة . كما لا يخفى ما للنظام الديموقراطي من أهمية باعتباره أحلام الشعوب والمبتغى التي ناضل من أجلها الثوار والمفكرون والمنظرون .

إن من أهم نتائج النظام الديموقراطي وجود تعددية حزبية، فنظام الأحزاب يحقق نوعاً من التوازن داخل مؤسسات الدولة الثلاث. فهو يمُثل جزءاً من الرقابة الشعبية على تلك المؤسسات، فضلاً عن ذلك أن للأحزاب دوراً في تثقيف الجمهور بما تملك من أهداف ومبادئ تسعى إلى تحقيقها عندما تصل إلى دفة السلطة .

عليه، كان لزاماً على الدول التي تتحرى تحقيق النظام الديموقراطي؛ أن تشدَّ على يد الأحزاب وتسمح في نصوصها الدستورية والقانونية على وجود تعدديو حزبية .

Abstract

It is one of the important democratic regime bases, Is to be multi parties.

The parties regime verifies a kind of equality the three state.

Foundations because it represents a part popular surveillance upon the foundations work, and the parties have a role to educate the people

because the political parties have aims & principles seek to achieve it when attain to the laddering or reign.

So, all the countries that see; to verify the democratic regime treats toughly with the political parties and permits in multiplicity.